mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)51(| شرح كتاب آداب المشي إلي الصلاة | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله تعالى باب اهل الزكاة وهم ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقراء والمساكين نعم ولا يجوز السؤال وله ما ما يغنيه. ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض. ويجب - 00:00:02

واطعام الجائع وكسوة العاري وفك الاسير. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:00:32

باب اهل الزكاة ايا الذين تصرف لهم الزكاة والذين هم اهل الذين هم مصارفها الذين تخرج لهم ولا تخرج في غيرهم وهم ثمانية الله ذكرهم في كتابه العزيز بقول الله عز وجل - 00:00:49

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب الغانمين وفي سبيل الله ابن السبيل. ان يظهر من الله والله عليم حكيم فهؤلاء هم اهل الزكاة. الله بينهم وآآ - 00:01:12

فصله في كتابه العزيز فهم الذين تصرف لهم الزكاة ولا تصرف في غيرهم ولهذا قال لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية. لان ظهرت على حصرها فيه فقال انما صدقة الفقراء. اي محصورة في هذا العدد - 00:01:28

ولا تخرجوا عن هذا العدد ثم الاشكال بعد ذلك الاول والثاني الفقراء والمساكين الاول والثاني الفقراء والمساكين. وهذان صنفان من اصناف اهل الزكاة الذي تسمى الزكاة الفقراء والمساكين والفقراء والمساكين هذان الافوان - 00:01:48

من الالفاظ التي اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى واذا ذكر احدهما مستقلا عن الاخر شمل المعاني التي وزعت عند الاجتماع فقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين هنا جمع بين الفقرا والمساكين. فاذا المساكين لهم معنى والفقراء لهم معنى - 00:02:12

وذلك بان يفسر الفقير بانه الذي لا يجد شيئا ما يجد بعض الكفاية ما عنده شيء واما للمسكين فهو الذي عنده شيء ولكنه لا يكفيه عنده شيء ولكنه لا يكفيه. فالفقير اشد حالا - 00:02:39

من المسكين وعلى هذا فاذا جمع بين الفقراء والمساكين خسر الفقير بانه الذي ليس عنده شيء اصلا والمسكين الذي عنده ولكنه لا يكفيه هذا هو معنى هذا ومعنى هذا عند الاجتماع. لكن لو ذكر احدهما مستقلا عن الاخر - 00:02:58

فانه يشمل من لا شيء عنده اصلا ومن عنده شيء لا يكفيه يدخل المعنيان يجتمعان في الفقير اذا ذكر وحده ويجتمعان في المسكين اذا ذكر وحده. وان جمع بين الفقراء والمساكين فسر الفقراء بان - 00:03:20

هم الذين ليس عندهم شأن اصلا والمساكين الذين عندهم شيء ولكنه لا يكفيهم فهنا جمع ففسر الفقراء بانهم الذين ليس عندهم شيء والمساكين لانهم الذين عندهم شيء لا فيه ولما جاء ذكر الفقراء او الفقير في آآ حديث معاذ ابن جبل في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له لما بعث الى اليمن - 00:03:39

قال فانهم اجابوك لذلك يعني للشهادتين والصلاة قال فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم جاء القوم فقط من مفرد ما معه ما عطف عليه مسكين - 00:04:03

فاذا يدخل تحته من لا شيء عنده اصلا ومن عنده شيء لا يكفيه لفظان اذا جمعا بينهما في الذكر فرق بينهما في المعنى يوزع المعنى بين المعنى يوزع بين اللفظين - 00:04:21

واذا انفرد احدهما عن الاخر اتسع معناه للشيئين اللذين وزعا عند الاجتماع ان يكون الفقير في قوله لفقراءهم يتوجه الى فقرائهم المراد به من لا شيء عنده اصلا ومن عنده شيء لا يكفيه - 00:04:37

والمسكين المسكين بل اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة فاطعام في يوم مسكينا ذا متراب او مسكينا ذا مترا جا المسكين ما بك مع فقير فاذا يشمل الذي ليس عنده شيء اصلا هو الذي عنده شيء - 00:04:59

لا يكفيه مما يدل على ان الفقير المسكين احسن حالا من الفقير وان عنده شيء ما ذكره الله في القرآن في قصة الحضر واصحاب السفينة على ما السفينة فكانت للمساكين يعملون في البحر - 00:05:18

واردت ان اعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة اصغر وصفهم بانهم مساكين وعندهم شيء عندهم شيء واطلق عليه المساكين. فاذا المسكين احسن حالا من الفقير وكما ذكرت اذا اجتمع فرق - 00:05:42

وزع المعنى بينهما وان انفرد احدهما عن الاخر آآ اتسع لشمول المعنيين اللذان وزعا عند ومثل ذلك لفظ الايمان والاسلام ولفظ البر والتقوى فهذه كلها من الالفاظ التي يجمع بينها في ذكر فرق بينها في المعنى - 00:06:01

الايمان والاسلام اذا جمع بينهما فسر الايمان بالاعمال الباطنة في الامور الباطنة وفسر الاسلام بالامور الظاهرة مثل ما جاء في حديث جبريل لانه جمع بين الاسلام والايمان. فجبريل سأل رسول الله عليه السلام عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة. اتيت الزكاة وصوم رمضان تحج - 00:06:23

وهذه امور ظاهرة. فالاسلام معناها اللغوي الاستسلام والانقياد. الاستسلام والانقياد ففسر الاسلام بامور ظاهرة هي الشهادتان والصلاة والزكاة وصيام الحج وفسر الايمان بامور باطنة ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر - 00:06:47

والايمان يعني اعطي ما يناسب معناه وهو ما يقوم في القلب وهو التصديق واذا اعطي هذا ما يناسبه اعطي هذا ما يناسبه لكن اذا جاء احدهما مستقلا ان الدين عند الله الاسلام - 00:07:15

يشمل امور ظهره وباطنه يشمل الامور الظاهرة والباطنة غير الاسلام دينا فلا يقبل منه ليشمل له ظهره الباطنة وهكذا وكذلك البر والتقوى اذا جمع اذا افرد البر فانه يشمل كل المأمورات والمنهيات - 00:07:31

يعني امتثال المأمورات وترك المنهيات واذا قلنا ذكرت التقوى وحدها تشمل امتثال المأمورات وترك المنهيات. واذا جمع بينهما كما في قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى كسر البر لفعل الطاعات وفسرت التقوى بترك المناهي والمنهيات - 00:07:49

كسر فاذا جمع بينهم في الذكر وزع المعنى بينهما واذا انفرج احدهما عن الاخر اتسع لان يشمل المعنيين الموزعين عند الاجتماع اذا هذا الفقير والمسكين صنفان من اصناف الزكاة. صنفان من اصناف ثمانية والفرق بينهما ان الفقير هو الذي ليس عنده شيء يكفيه اصلا - 00:08:11

عنده شيء ولكنه لا يكفيه الاول والثاني الفقراء والمساكين. ولا يجوز السؤال ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه. ولا يجوز السؤال ما يغنيه يسأل عنده كفاية هذا حرام وهو يعني اه وهو اه شيء ميمون. واه جاء النفي عنه. وجاء التحذير منه - 00:08:34

ويكون الانسان يسأل الناس وهو وهو غني او عنده شيء يغنيه وعنده يكفيه هذا يعني آآ شيء خطير وشيء ليس بالامر الهين لان الانسان يستغني ويستعف يستعفف واما كونه عنده كفاية ثم - 00:09:04

ان يسأل ويسأل الناس فهذا يريق ماء الحياء من وجهه بحيث لا يستحي ولا يبالي لانه يألف ذلك وصار ذلك سجية له وعادة ويمكن تكون عنده الاموال الكثيرة والطائلة ولكنه الف السؤال فلا يستطيع ان يترك السؤال - 00:09:23

لانه تعوده ويكون غني وعنده الاموال الكثيرة بسبب السؤال ومع ذلك يبقى سئلا ولا يجوز السؤال وعنده ما يكفيه. اما اذا كان الانسان ما عنده ما يكفيه فيسأل لا بأس ولهذا قال الذين في اموالهم حق معلوم يسألون محبوب. للسائل والمحروم. السائل هو الذي يمد يده. قال - 00:09:45

عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي الذي ترده اللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان هذا مسجد ولكن المسكين الذي يعني ليس عنده غني يغريه ولا يفطن له فيتصدق عليه. يعني ما ما مد يده وعنده - 00:10:09

الحاجة وشدة الحاجة ولكن يستحي من ان يسأل الناس. هذا هو المسكين. واما الذي يطرق الابواب ويتعرض للناس ويعطى لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فهذا هو يعني ليس يعني نسكن حقا ولكنه من المسكين ولكن اشد منه مسكنه الذي لا يفطن له فيتصدق عليه ولا - 00:10:29

تلمس ولا بأس بمسألة شرب الماء. ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقرار. هذه ما يقال انها من المسائل الميمونة ان يكون الانسان يحتاج الى ماء ويطلب من من غيره انه يعني يعطيه ماء او يسقيه هذا لا بأس به. هذا ما يقال انه سؤال ممنوع. سؤال - 00:10:58

هو سؤال المال وطلب المال واملنا فهذا مبذول. ومن يحتاج اليه يعطى اياه وكذلك الاستعارة الاستعارة كونه يستعير اه اناء او يستعير شي ويرجعه هذا ايضا لا بأس به وكذلك الاستقرار يعني كونه يطلب قرضا هذا لا بأس به. وانما لديه بأس هو سؤال الناس اموالهم - 00:11:21

ويجب اطعام الجائع وكسوة العار وفك الاسير. فيجب اطعام الجائع وكسوة العارية وهو كذا سير. الجائع لا يترك يبذل له المال حتى يسد جوعته. العاري يكسى ولا يترك. يعني عورته بادية او شبه بادية - 00:11:51

لقلة ذات يده وكذلك الاسير الذي اسره الكفار بالامكان تخليصهم منه لبذل مال لهم حتى يخلصوه. نعم الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال. ولا يجوز من ذوي القربى وثالث العاملون عليها - 00:12:11

وهؤلاء يعطون منها لا لفقرهم ولا لحاجتهم وانما مقابل اعمالهم مقابل اعمالهم اجرة الله عز وجل ذكر انهم يعطون منها وانهم يأخذون نصيبهم منها وسواء قدر او لم يقدر ولكن يعطونه من الزكاة مقابل اعمالهم قال والعاملون عليها يعني انهم يأخذون من اجل عملهم - 00:12:41

يأخذون من اجل عملهم وهذا من قبيل الاجرة ومقابل العمل فاذا هذا من مصارفها ومن مصارفهم وذلك مثل العداد وكيال وكاتب وكاتب وجاب وجابي يعني يعني هؤلاء اه يأخذون نصيبهم او يأخذون مقابل اعمالهم - 00:13:09

من الزكاة لان هذا الحق الله عز وجل بين انه يصرف من هذا الشيء وان لم يكن آآ اه اه منحة وانما هو في مقابل عمل. والله تعالى جعل العاملين عليها من جملة من تصرف لهم الزكاة ومن جملة مصارف الزكاة. ثم قال ولا يجوز - 00:13:37

ان يكون ذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم بني عبد المطلب ابن هاشم هؤلاء هم ذوي القربى من كان من نسل عبد المطلب ابن هاشم عن جد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

فهؤلاء هم ذوي القربى الذين لا تحل لهم الزكاة ويعطون من الخمس كما جاء ذلك في القرآن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه الفضل ابن عباس الذي هو اكبر اولاد العباس ابن عبد المطلب وكذلك عبد المطلب - 00:14:17

بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نريد الزواج وليس لابوينا ما يزوجاننا به ونريد ان تولينا على الزكاة - 00:14:37

لنصيب منها ونتزوج. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا ولا لال محمد ثم انه آآ امر المسؤول عن الخمس بان يصدق كل واحد منهما ويدفع صداقا لهما - 00:15:00

فتزوج ودفع الرسول صلى الله عليه وسلم مهرهما من الخمس. وخطب لكل واحد منهما وقال انت زوج فلان وقال للثاني ان تزوج فلان واعطى وامر لهما المسؤول عن الخمس ان ان يدفع - 00:15:21

آآ المهرة لكل منهما والرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا ال محمد يعني حتى اولى عن طريق العمالة ولو عن طريق كونهم عمال لانهم طلبوا ان يشتغلوا وان يحصلوا مثل ما يحصل الناس من اجل الزواج - 00:15:41

قال ولا يجوز من ذوي القربى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منه الفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن

عبد المطلب ان يوليه على آآ صدقة من اجل ان يؤخذ مقابل اعمالهما قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لمحمد. يعني حتى ولو الطريق كانت عن طريق - 00:15:57

المؤازرة وعن طريق العمل. ولا يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد. وان شاء ذكر له شيء ام معلومة؟ وان شاء الامام ارسله من غير عقد - 00:16:17

بدون ما يسمي الا شيء وان شاء عين له شيئا معلوما. يعني يجوز هذا ويجوز هذا. والاصل في المؤاجرات انه لابد من تحديد الهجرة لابد من تحديد الاجرة. لان الاجرة هي - 00:16:33

يعني عقد على شيء لاجرة معلومة فلا بد ان نعرف هذه الاجرة واذا يكون فيها التخاصم. لكن جاءت السنة لانه يمكن ان يحدد لشيء ويمكن ان يولى العمل ويعطى شيء بعد ذلك - 00:16:50

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ولى عمر ولم يعين له شيئا ثم بعد ذلك اعطاه من الزكاة وهذا هو الذي بنى عليه الشيخ رحمة الله عليه آآ هذا الحكم وانه - 00:17:12

ان يعينه شيئا معلوما ويمكن الا يعين له شيء ويعطيه العاملون عليها الان موظف له شيء معلوم من بيت المال من الدولة نعم الان ما دام انهم موظفين وهم اخذوا حقوقهم بالوظيفة. ثم ايضا معلوم في في نظام الدولة والموظفين. انه الانسان اذا - 00:17:29

وخرج من بلده الى بلد اخر وفي مهمة انه يأخذ شيء مقابل هذا الخروج وهذا الانتداب. كونه ندب بهذه المهمة فيحصل راتبه ويحصل ايضا مقابل ذلك فمثل هؤلاء لا يأخذون الزكاة - 00:17:56

اذا كان يعطون من وظائفهم من جهاتهم اللي ارسلتهم فانهم لا يعطونهم من الزكاة لانه يصيبهم اخذوك من الجهة التي ارسلتهم. الرابع المؤلفة المؤلفة قلوبهم قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره - 00:18:12

ثم بعد ذلك ذكر في الصف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكبار الذين هم منزلة او منازل في عشائرهم وقبائلهم وهم متبوعون مثل كافر يرجى اسلامه واذا اسلم اسلم وراءه اتباعه - 00:18:38

ومثل الانسان الاسلم ويرى ويراد من اسلامه من اعطائه قوة ايمانه او اسلام نظيره او اسلام نظيره اذا رأى نظيره انه اعطي فذلك يدفعه الى ان يسلم وقد كان قد جاء عن بعض الصحابة ان الواحد كان - 00:19:00

من يريد الدنيا ثم بعد ذلك لا لا يعني يمكث فترة وجيزة الا والاسلام خير له من الدنيا وما يعني كان يعني يكون في البداية من بعضهم انه يسلم يريد شيء من الدنيا ولكن بعد ان آآ يدخل في الاسلام - 00:19:26

ويذوب حلاوة الايمان آآ يكون الايمان في قلبه والاسلام في قلبه والدين في قلبه اعظم من كل شيء واهم من كل شيء آآ آآ الزكاة يدفع منها لتأليف للمؤلفة قلوبهم من اجل هذه المصالح التي تعود الى الاسلام والمسلمين - 00:19:47

من آآ كافر يسلم فيتبعه ناس ويسلمون تبعا له او انسان له منزلة ولكن آآ يرجى ان يتقوى ايمانه واسلامه ومن ان يكون له نظراء يسلكون نسلكه نسلكه ويسلمون كما اسلم فيحصلون ما حصل وقد يكون الدافع في الاول هو الدنيا والرغبة فيها - 00:20:07

ثم تتحول الحال الى ان تكون الدين ويكون الهدى اعز عليهم وانفس عندهم من كل آآ شيء من الدنيا من كافر يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه. اوسه من - 00:20:37

او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه او نصحه يعني كونه يعني آآ ينصح للاسلام يعني كونه يحصل له نصح في الاسلام بمعنى انه ينصح غيره - 00:20:56

يعني اه يجتهد في ايصال الحق الى غيره ودعوة غيره وان ينصح لغيره. نعم او لكف شره او لكف شره. اذا كان في شر يسكت بالشيء الذي يعطى اياه. حتى يسلم الناس من شره - 00:21:16

ولا يحل للمسلم ان يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة. ثم بين ان هذا الصنف الاخير الذي يعطى من اجل كف شره نبه على ان المسلم لا يليق به ان يأخذ شيئا من اجل ان يكف شره لان هذه - 00:21:33

مثل الرشوة هذا مثل الرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم بايدي الكفار. لانه فك رقبة. ويجوز ان يشترى منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب. ثم قال وفي الرقاب اي ان الزكاة تصرف في الرقاب وفي اعتاق الرقاب - 00:21:53

ثم ذكر ثلاثة امثلة يعني كلها تدخل تحت فك الرقاب. الاول المكاتبون وهو العبد الذي اتفق مع سيده على ان يحضر له كذا من النقود لمدة مثلا سنة كل شهر يعطيه كذا وكذا واذا جاء اخر السنة يدفع اخر قسط فيعتق بذلك - 00:22:21

هذا هو المكاتب يتفق مع سيده على ان يدفع له في حدود مدة معينة تكون يعني نجوم واقساط كل شهر او كل سنة يعطيه كذا وكذا واذا ادى كامل ما عليه فانه يعتق - 00:22:52

فاذا يجوز ان يعطى هذا الذي كاتب او كاتبه سيده على ان يحضر له اموال فيحصل عتقه بها يعطى من المنام الزكاة ما يفك به رقبته ومن هذا المال الذي التزمه لسيده ويعتقه سيده اذا احضر ذلك المال فيجوز ان يعطى من الزكاة - 00:23:09

وكذلك الاسير الذي المسلم الذي بايدي الكفار يدفع له ما يخلصه لان هذاك رقبة من اجل الكفار وكذلك تشترى رقاب يشترى عبيد ويعتقون فكل هذه داخل وفي الرقاب السادس الغارمون وهم المدينون. وهم ظربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين - 00:23:33

وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة. الثاني من استدان لنفسه في مباح ثم ذكر السادس السادس الخامس نعم السادس السادس وهم الغارمون وفي الرقابة الغارمين والغارمون ظربان ضرب تحمل مالا من اجل اطفاء فتنة واصلاح بين الناس - 00:24:04

فهذا غرامة لمصلحة غيره. ولتسكين الفتن. واصلاح ذات البين. والتخلص من الفرق والنزاع ليحصل بعدها الاجتماع والاتفاق. فمثل هذا يعطى من الزكاة مقابل ما تحمله. لان الذي عمل عمل حسن وعمل عظيم. فالضرب الثاني من تحمل او غرم لنفسه في مباح - 00:24:36

غرم لنفسه اي لمصلحة تخصه ولحاجته فانه يعطى من الزكاة. السابع في سبيل الله وهم موزة في دفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله والسبع الغزاة في سبيل الله. والمراد في سبيل الله الغزاة. الذين يجاهدون في سبيل الله. فانهم يعطون من - 00:25:09

ولو كانوا اغنياء لان كونه ينفق عليهم وكونه يعني يشترى لهم اه دواب او يشترى لهم طعام او يشترى لهم يعني ما يحتاجون اليه ويعطونه نفقة ولو كانوا اغنياء لان هذا جهاد في سبيل الله - 00:25:38

وفي سبيل الله هنا يراد به المعنى الاخص وفي سبيل الله يأتي بمعنى عام في سبيل الله تأتي بمعنى عام وتأتي بمعنى خاص كل انواع البر وانواع الخير هي في سبيل الله بمعنى العام - 00:26:00

تذكر الرقاب في سبيل الله واعطاء الفقراء والمساكين في سبيل الله واعطاء المؤلفة قلوبهم في سبيل الله. كل ذلك في سبيل الله مع العام ولكن في سبيل الله ذكر مع الاصناف السبعة فدل على انه شيء خاص - 00:26:16

اذ لو كان المقصود في سبيل الله كل اعمال البر اذا ما في حاجة الى هذا التقسيم لكن لما ذكر ذكرت الثمانية وواحد من الثمانية في سبيل الله علم بانه الغزو وانه الجهاد في سبيل الله وليس المقصود - 00:26:37

اعمال البر مطلقا لان المصابف هذه كلها في سبيل الله كلها في سبيل الله ثم قال والحج في سبيل الله. والحج في سبيل الله وقد جاء يعني ما يدل على ذلك وهي ان امرأة ارادت الحج - 00:26:54

وكان يعني قد اه وضع اه بكر اه خصص في سبيل الله فالرسول وسلم اذن لها بان تركب عليه وان تحج عليه وقال الحج في سبيل الله. وقال الحج في سبيل الله. يعني ان هذا مخصص للجهاد في سبيل الله - 00:27:14

تلك المرأة احتاجت الى تلك الدابة لتركب عليها للحج بان تذهب عليها وان يكون ان الحج في سبيل يعني معنى انه يمكن ان يصرف اه منفعة هذا البكر الذي هو الجمل الذي يركب عليه في في مثل ذلك اذا كان مخصصا - 00:27:34

لسبيل الله لكن ينبغي ان يعلم ان آآ هناك امور لا تصرف فيها الزكاة لانها لا تدخل تحت هذه الاصناف الثمانية مثل بناء المساجد وبناء المدارس هو تعبيد الطرق وغير ذلك فهذه تدخل في سبيل الله مع العام ولا تدخل في سبيل الله في المعنى الخاص - 00:27:54

يعني من اراد الحج او العمرة وهو ليس معه ما يبلغه. يعطى من الزكاة. الذي يبدو ان مثل هذا يعني لا يدخل في سبيل الله من جهته ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال آآ في الحديث من استطاع اليه سبيلا يعني في حديث جبريل - 00:28:22

وكذلك جاء في القرآن فمن استطاع اليه سبيلا. فالذي يستطيع السبيل وعنده القدرة فانه يحج والذي ليس عنده قدرة فانه معذور ولا يجب عليه الحج. ولا يجب عليه الحج. ولكن الذي جاء انه في - 00:28:42

قضية ابي بكر كان مهيأ للجهاد في سبيل الله وتلك المرأة التي آآ وقف ذلك ابوها وقريب منها فقال اركبي عليه وحجي عليه فان الحج في سبيل الله. لكن كون الناس حججوا من الزكاة والرسالة عند زكاة الحج يجبها اقاربه او يحجج بها ناسا كذا - 00:29:01

هذا نساء هذا لا تصلي زكاة هذه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. الذي ليس معه ما يوصله الى بلده. فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده اه - 00:29:21

وفعلا. نعم. الثامن ابن السبيل الذي هو اخر الاصناف الثمانية. وابن السبيل هو المسافر المنقطع الذي خلا حلت يده وليس عنده من يعرفه فانه يعطى ما يوصله الى بلده وما يكفيه الى ان يصل الى بلده. من - 00:29:41

زكاة ولو كان غنيا في بلده ولو كان غنيا لبلده وقيل له ابن السبيل لانه لازم الطريق وصار ملازما له فوصف بانه ابنه وذلك لملازمته له وكونه يعني انقطع السبيل فلم يكن معه شيء يأكله ولا - 00:30:01

ينفق على نفسه ولا ينقله ويرحله من مكان الى مكان فان الزكاة تصرف في هذا السبيل الذي هو ابن السبيل هذي هي المصارف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز في هذه الاية من سورة التوبة من الصدقات للفقراء - 00:30:25

والمساكين والعملين عليها والمودة في قلوبهم والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وفي سبيل الله والله عليم حكيم. وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وين ادعى الفقر؟ من لا يعرف بالغنى قبل قوله - 00:30:45

لانه قد يكون يعني في مكان ما عنده احد يعرفه. والدعوة يدعى انه فقير فانه يعطى وان كان جلدا وعرف له كسب لم لم يجز اعطاؤه. وان كان جلدا يعني قوي البنية وصحيح الجسم - 00:31:04

ونشيط ويستطيع العمل فانه لا يعطى وانما يوجه الى العمل ويترك السؤال. نعم وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه. وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز عطاؤه. اذا كان ان عرف له كسب او يمكن ان - 00:31:26

اكتسب وان لم يعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وان اعطي وان اه لم يعد وان لم يعرض له كسب اعطي منها بعد اخباره حتى يكون على بينة - 00:31:47

انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد القريب اذا القريب له حق وله حق من غير الزكاة في اصل المال والانسان لا يجعل الزكاة وقاية لماله - 00:32:06

بان يقول اقاربي لهم حقوق علي وانا اذا ما اعطيتهم من الزكاة ابعطيهم من مالي فانا اتخلص من حقوقهم التي علي صف الزكاة فيه مش زكاة خارجة خارجة فاذا اعطيتهم اياها سلمت على على مالي هذا لا يجوز - 00:32:31

لا يجوز ان تتخذ الزكاة وقاية للمال واذا كانت الزكاة مثلا قليلة وعنده اقارب فقراء فانه يعطيهم وهم اولى بان يعطوا زكاته. لان الصدقة على القريب صدقة وصلة اما ان كان الاجنبي اشد حاجة من القريب فلا يترك شديد الحاجة ويعطى القريب الذي هو اقل منه - 00:32:49

حاجة ولا يحابي بها قريبا ولا يحابي بها قريبا يعني من اجل يعني تألفه او يقربه او انه يعني يبره بها ويقول انا اذا ما اعطيته من الزكاة نعطيه من اصل مالي لا يحابي بها قريبا - 00:33:16

ولا يدفع بها مذمة. ولا يدفع بها مذمة. يدفع بها مذمة. اذا كان فيه يعني احد يعني يصفه بالبخل وهذا يروح يعطيه من اجل ان يعني ما يقول عنه انه فقير - 00:33:41

ولا يستخدم بها احدا. ولا يستخدم بها احدا. يقول انا خلاص هذه الزكاة اعطيها الواحد يخدمني. حتى ينتفع به. نعم ولا يقي بها ما له ولا يقي بها ماله يعني مثل الصورة التي ذكرت انه يتخذها وقاية لماله - 00:33:57

آآ بدل ما يكون يعطي آآ اقاربه آآ ما يصلهم به من اصل ما له يدفع هذا الذي يعطيهم اياه من الزكاة ليقي ما له من ان يصرف منه شيء في غير الزكاة. ممن لهم عليه حقوق - 00:34:16
يتخلص من حقوقهم للزكاة. ويقول الزكاة خارجة خارجة وانا اما اعطيته من الزكاة ساعطيهم من مالي. اذا ابقي على واقيما لي باعطائي الزكاة لاقاربي وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وهذا الذي مضى يتعلق بالزكاة الواجبة. يتعلق بالزكاة الواجبة. ثم بدأ بالصدقات الصدقة المستحبة قال انها من السنة - 00:34:36
في كل وقت كل وقت مسنونة الانسان يبذل ويتصدق في اي وقت. وليس لصرفها ولبذلها اوقات معلومة وانما هي في في جميع الاوقات كلما وجدت الحاجة وكلما رأى من هو بحاجة فانه يتصدق تطوعا. نعم. وسر افضل - 00:35:07
وسرا افظل هو الانسان يعني يتصدق سرا افضل من كونه يتصدق علانية لكن قد يكون قد تكون العلانية في بعض الاحيان احسن من السر كذلك تبع المصلحة فاذا كان اظهار الصدقة - 00:35:29
سيترتب عليه متابعته وتشجيع غيره بان يبذل كما بذل فهذا اظهار صدقة ومن ذلك ما جاء في الحديث الذي ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما جاءه اناس من مضى - 00:35:51
عليهم البؤس والفاقة يشوفهم شاحبة وثيابهم بادية والرسول صلى الله عليه وسلم كما وصفها الله للمؤمنين رؤوف رحيم تأثر وتغير وصار يدخل على بيوته ويخرج يبحث عن شيئا يعطيهم اياه - 00:36:15
ثم انه خطب الناس وحثهم على الصدقة وجاء رجل معه صرة يكاد يعجز عن حملها فوضعها وتتابع الناس وراءه. فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها - 00:36:35
ومن سند الاسلام سيئة فله وزره وزر من عمل به. ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة الحسنة هذا الذي دفع هذا المال وتابعه غيره عليه وبهذه الحالة تكون ابداء الصدقة احسن من اخفائها. اما اذا لم يكن شيء من ذلك لان ما في مجال - 00:36:57
اتباع وان غيره يتابعه فان كونه يخفيها يكون اولى ويدل لذلك قصة السبعة الذين الله في ظله ولا ظل الا ظله وفيهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. يعني من شدة اخفائه - 00:37:17
حتى اليد اليسرى ما تعرف الشيء الذي حصل من اليمنى. هذا مبالغة في احفاء الصدقة. وعلى هذا يقول البوسني كسيرا افضل يعني حيث يكون الانسان افضل. واما ان كان الاعلان افضل لما يترتب عليه من المصلحة والفائدة الكبيرة - 00:37:37
فانه يكون افضل في تلك الحال. نعم وكذلك في الصحة وكذلك في الصحة. الانسان يتصدق في صحته احسن من كونه يتصدق في مرضه يعني الانسان في حال الصحة يخشى الفقر ويعمل الغنى. واما الانسان اذا مرض واشرف على الهلاك سمح بالمال لانه يأس من - 00:37:56
هذا ليس مثل هذا وحينما يتصدق الانسان وهو صحيح شفيع نفسه متعلقة بالمال يخشى من الفقر وصحته آآ معافى في صحته فاذا فهو صدقته افضل وخير من انسان اصابه المرض وانهى لك المرض وخشي الموت فيذهب يتصدق. نعم - 00:38:19
وبطيب نفس وبطيب نفس ما يكون عن كراهية وعن عدم ارتياح بل يكون مطمئنا وفرحا ومسرورا بالشيء الذي يخرجه ما يخرجه عن كراهية وفي رمضان لفعله صلى الله عليه واله وسلم. وفي رمظان ايظا يعني يكون لها فظل ولفعله صلى الله عليه وسلم وكان كما - 00:38:46
في حديث ابن عباس كان الرسول صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل في مجالس القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:13
اه حين جاء في القرآن اجود بالخير من الريح المرسلة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فقوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان يدل على ان الاحسان في رمظان والصدقة في رمظان انها مفظلة. نعم - 00:39:23
وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وفي اوقات الحاجة اذا شدت حاجة الناس يبذل لهم وهي على القريب صدقة صدقة وصلة. وهي على القريب صدقة وصلة. لانها صدقة لان اصلها هي صدقة. وايضا يوافي - 00:39:39

انها صلة رحم ولا سيما مع العداوة لقوله صلى الله عليه واله وسلم وان تصل من قطعك. ولا سيما مع العداوة بين المعطي والمعطي اعطى من الاقرباء لقوله صلى الله عليه وسلم وان تصل من قطعك - 00:40:01

لان هذا آآ يكون سببا في آآ ترك آآ بعده وترك آآ آآ ابتعاده فيكون آآ في ذلك يعني تليين لقلبه. والله تعالى يقول ادفع بالتي هي احسن. فاذا الذي بينك وبينه عداوة - 00:40:19

كأنه ولي الحمير. ثم يلقاها الا اذا صبر. وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب. ثم قال ثم جاء هو قريب قريب الانسان اذا كان محتاج ان كان فقير فهو اولى من غيره. لقول الله عز وجل والجار ذي القربى والجار الجنب. الجار ذي القربى - 00:40:39

والجار الجنب والجار ذي القربى اما ان يراد به الجار الذي هو قريب منه في النسب او قريب منه في الجوار اقرب من غيره والجار الجنب يمكن يكون به الذي ليس بينه وبين قرابة او الذي يعني بينه وبينه مسافة. ومن اشتدت حاجته لقوله او - 00:41:06

ذا متربة ومن اشتدت حاجته فانه يقع. ويتصدق عليه بقوله او مسكينا ذا متربة. ولا بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه مؤنته. لا يضره. يعني هنا لما هذا عند ما يتعلق بالاكثار من - 00:41:27

صدقة وآآ اخراج الصدقة بكثرة آآ سخاء قالوا لا يتصدق بما يضره بحيث يعود عليه بالمضرة بان يتصدق ثم يكون هو محتاج فيضره او يضر بمن يعوله يضره بعائلته التي يعولها والذي ينفق عليهم نعم او ولا - 00:41:47

يتصدق بما يضره او يضر غريمه او يضر غريمه. الذي عليه حق له عليه حق. بل اعطاء الغريم او لم يتصدق لان ذاك دين والصدقة صدقة. الصدقة مستحبة والدين واجب - 00:42:17

ويشتغل بالتخلص من الواجب وبأداء الواجب ولا يتشاغل يتشاغل بالصدقة ويجعل صاحب الحق يتألم ويذمه ويعيبه ويلومه يعني يتناول عرظه فيقول انه ظلمني وانه كذا وانه كذا ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل - 00:42:35

استحب لقصة الصديق والا لم يجز. ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم به ويغنيهم بما يحصل منه ويعني اه ولم ايش؟ وعلم من نفسه حسن التوكل فاستحب له ذلك والا لم يجلس. نعم - 00:43:05

قصة الصديق لقصة الشيخ الصديق رضي الله عنه وهو انه لما يعني آآ عمر رضي الله عنه اراد ان ينافسه وكان سباقا الى كل خير وكان متقدما الى على غيره رضي الله عنه وارضاه. فقال عمر مرة من المرات انه يعني - 00:43:29

ابا ذكر وان يدفع شيئا يمكن او يفكر انه يعني يتقدم الى الظفر فجاء بادلا لنصف ماله باذلا لنصف ماله وابو بكر رضي الله عنه بذل ماله كله بذل ماله - 00:43:48

قل له نعم قال والا لم يجز ويحجر عليه. واذا لم يجوز يحجر عليه. الذي يحجر عليه يعني يحجر عليه اه اه يمنع من التصرف في ماله يعني محجور عليه هو الذي يحجر عليه الصلاة في ماذا؟ لانه في بذله وينفذه ويبقى يعني اه من يعوله فقيرا - 00:44:07

لا يجد من ينفق عليه هو المال الذي بيد العائل صرف قال فانه يحجر عليه بمعنى انه ينفق عليه من اله ولا يثرأ على عياله وعلى من يعوله ولا يترك ينفذ ماله ثم يبقى آآ آآ هو وغيره عالة على - 00:44:30

غيرهم ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. ويكره لمن لا صبر له على الضيق. ان ينقص نفسه عن كفاية تاني يعني معناها الكفاية التي تكفيه لا ينقص نفسه عنها اذا كان لا يصبر على الظيق وعلى المشقة لان ذلك يؤدي الى - 00:44:50

تألم وتحسر نعم ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها. ويحرم المنه بالصدقة. وهو كبيرة يبطل ثوابها كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:45:12

ومن اخرج شيئا يتصدق. وقد جاء في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المنفق والمنان المسدل والمنان والمنفق سلعته بالحديث الكاذب. المسدل والمنان الذي يمن بالعطية ويمن بالصدقة ويمن بالاحسان -

00:45:29
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحديث الكاذب يروجها والله ان نشرتها كذا وانها كذا وانها اعطيت بها كذا وهو كاذب. يجعل الذي يتقدم لشرائه يرغب فيها بسبب هذه الايمان الكاذبة فهو ينفقها ويروجها عند الناس. عندما يسمعون هذه الايمان يرغبون فيها فتنفق في اعينهم - 00:45:49
فهذا ممن قال الله ممن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. فهمنا الذي يوصف بهذا الوصف هو من الكبائر. كونه لا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم - 00:46:15
ويبطل ثوابه ويبطل ثوابها يعني انها كما قال تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه اي استحب له ان يمضيه. وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله. واذا - 00:46:32
واذا ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان يمضيه. ومن آآ اخرج كان يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له امر ان يمضيه حتى يتطابق العمل مع النية والقصد. وقد قصد الانفاق واخرج هذا المال لانفاقه يستحب له. لكن - 00:46:53
انه لا يجب عليه لانه ما دام شيء ما خرج من عهدته ووصل الى الجهة التي اه اه يستحقها فان الاولى في حقه ان امنية ولكن لا يجب عليه. وكان عمرو بن العاص اذا اخرج طعاما لسائل لم يجده عزله. وكان عمر العاصي اذا اخرج طعام لسائل - 00:47:18
ثم وجد السائل قد ذهب فانه يعزله حتى يخرجه لسائل اخر او يصرفه في آآ في آآ على فقير او محتاج. نعم. ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث ولا يقصد الخبيث فيتصدق به - 00:47:38
تصدقوا بالجيد ولا يتصدق ولا يقصد الخبيث فيتصدق كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تظهروا فيه - 00:47:58
فالجي الخبيث هنا مقصوده الرجيم مو بالمحرم. والمقصود الرجيم الشيء الرجيء. يعني بدل ما يخرج اطعام جيد الطعام النفيس الطعام الرديء كسبتم ان اخرجنا لكم الارض ولا تيمموا الخبيث يعني لا تقصدوا - 00:48:14
قرية اي الرديء تنفقه منه وهذي القصيدة الخبيثة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث. موب حرام ولكنه ردي. كسب الحجاب ردي ما هو من من المكاسب الرديئة ما هي بالشريفة - 00:48:34
الذي يرغب فيها بل هي مهنة غير شريفة. لان فيها دم واتصال بالدم نص قبل كذا كانوا يمصون المحاجم يمس وقد يصل الى حلقه شيء من ذلك ولهذا جاء في الحديث انصار الحاجب ونحج الحاج من اجل انه ينص - 00:48:47
ما هو شريف وهو ليس بحرام كان والرسول وصفه بانه خبيث يعني رديء. وقد جاء عن ابن عباس احتجم رسول الله واعطى الحج ان اجره ولو كان حراما لم يعطه - 00:49:09
اي وصفة بانها خبيث يعني معناها انه ليس يرغب فيها ويحرص الناس عليها وانما هي رديئة. نعم وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. المراد جهد المقل بعد - 00:49:22
عياله وافضلها جهد مقل. يعني الانسان الذي قليل ذات اليد. وتسمح نفسه بان ينفق شيئا مما عنده فهذا هو افضل الصدقة كما قال جهد المقيم قال ولا يعارض ذلك الحديث الذي جاء في الاخر وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - 00:49:41
قال لان المقصود من ذلك او المراد بذلك بعد حاجته وحاجة عياله. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:50:01